

## أهمية الماء في استدامة النشاط المجتمعي من منظور القرآن الكريم

الدكتور قيس حمادي العبيدي

باحث في قضايا المياه العربية والإقليمية

### ملخص البحث

إن القارئ للبحث، يجد شمولية الطرح المُقَدَّم للمفاهيم المراد تناولها في البحث، فضلاً عن أسبقية الباحث في تناوله لهذا الموضوع الحساس ، والذي هو أهمية الماء في النشاط المجتمعي من منظور القرآن الكريم، من خلال ماورد في القرآن الكريم من آيات توزعت على عدد من السور القرآنية، وإن الشمولية في الطرح جاءت من خلال تناول أهمية الماء، وكيفية استخداماته، فضلاً عن إبراز السلبيات المرافقة لعملية استهلاكه من قبل الانسان، في الزراعة والصناعة والاستخدام المنزلي، من جراء الهدر والاسراف والاستنزاف في استعماله، إضافةً للتلوث الذي يصيب الماء من جراء الاستخدامات غير الدقيقة والملوثة للبيئة. وقد توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن من خلالها أن يوظف القائمين على ادارة الموارد المائية ما جاء به القرآن الكريم، من آيات تعنى بالاستخدام الامثل للماء وضمان الحصص المائية العادلة بين الدول المشاركة فيه كحوضي دجلة والفرات مثلاً، ولقد اتضح للباحث، عدم الاعتماد على القوانين الوضعية في تنظيم الحصص المائية والعمل بما جاء فيه القرآن الكريم والتي تُعَدُّ من أهم المصادر الطبيعية والحيوية للانسان والتأكيد على وضع أفضليات المناسبة للانتفاع من الماء وبأقل ما يمكن من الضائعات والهدر والاسراف.

**Abcetract**

This study of general idea about the importance of water in social activity from Quran Kareem view, as it through many verses in Quran chapters.

Also this paper clarify the importance of water, and the masting ot it by human indiffrent aspects as in dustary, agriculture and in domestic usage, as well as the water pollution because this negative behaviors.

The scholar attain many points and recommendations in order to enable who direct water resources, to use the best system according Quran Kareem recommendation for the purpose of guaranty, fair water part between shared countries as in Tigris and Euphrates basin.

But the best that which the scholer attain is ; It is very important to carry out the recommendations of Quran that deal with water resources in order to acheive the best use of water.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً طهوراً، فأحيا به الأرض بعد موتها وجعل من الماء كل شيء حي، لقد أنعم الله على عباده بأنه خلق الماء مرافقاً لوجود الإنسان فجعل منه سبباً مباشراً في حياة الكائنات الحية، فأودع فيه جوهر الحياة وسرها الاعظم . وقد تفرد الله سبحانه وتعالى بانزاله من السماء وأسقاه للناس ماءً فراتاً، وسلب من الإنسان القدرة في صنعه وانزاله وتدبيره، ثم أسكنه في الأرض ، وسلطه فيها، فجعله ي نابيعاً وعيوناً وانهاراً، لقد اعتمد الإنسان عليه في ادامة حيوية وجوده وأسس نشاطه المجتمعي على غرار ذلك، وبه ارتبطت نشاطاته الاقتصادية والزراعية والمنزلية، وديمومة حياته الاجتماعية، فالحضارات قد نمت وازدهرت على احواض الانهار ومصادر المياه، ولذا عُدَّت ندرة المياه سبباً في افتقار بعض بقاع الارض للتقدم الحضاري والمدني والفكري، وعلى الرغم من امتلاكها للمقومات الاخرى. وقال تعالى في محكم كتابه الكريم "وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْتَبَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ " . (1)

وتجدر الاشارة هنا الى ان مفردة (الماء) وردت في القرآن الكريم (59) مرة (2) وفي سورٍ عدة، وعليه فان التقدم العلمي والتقني للانسان، يتوافق مع الهبات الالهية لانه بدأ يستدل مما جاء بالقرآن الكريم من حقائق علمية ، فكلما تقدم وتطور المجال العلمي والبحثي وازداد عدد السكان وتوسعت نشاطاتهم المجتمعية، وتطور نمط العيش و الاستحواذ على الماء بين طرف دون آخر وكثرة الاستخدامات للماء سبب هذا التنافس وعدم التقيد بقوانين الترشيح باستخدامه وفقدان المعايير السليمة في اسبقيات وافضليات الاستخدام والضعف البارز في ادارة الموارد المائية واعتماد اساليب الري القديمة من قبل المزارعين وضعف دور الارشاد الزراعي ونقص الوعي المجتمعي للترشيح فتعد كل تلك الامور من العوامل الرئيسية لاضعاف قدرة الماء لتلبية احتياجات الناس .

ان تغليب منطق القوة والهيمنة الاقليمية، جعل من دول المنبع تستخدم الماء كورقة ضغط سياسية في علاقاتها الدولية مع دول الجوار الجغرافي، خلافاً للآية الكريمة التي جاءت في سورة القمر " وَبَيَّنَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مَحْتَضَرٌ " (3)، ولقد نتج عن ذلك تدافع شديد للسيطرة على منابعه ومجاريه من قبل دول المنبع على حساب الحصص المائية لدول المصب، فضلاً عن الهنات القانونية في قوانين المسؤولية الدولية عن العمل الضار والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دول المنبع والمصب والتي لم تتوصل لحلول منصفة بينهما والى يومنا هذا وخير دليل على ذلك المشاكل المائية العالقة بين العراق وتركيا وايران .

(1) سورة الحج الاية 5.

(2) محمد سعيد اللحام، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم وفق نزول الكلمة ، دار المعرفة، بيروت، 2009، ص837 ص838.

(3) سورة القمر، الاية 28.

ومما تجدر الإشارة اليه ولأهمية الماء باستدامة النشاط المجتمعي جاء بحثنا هذا ليلقي الضوء على ما جاء به القرآن الكريم ونستقي من تعاليمه في تنظيم عملية استخدام الماء والترشيد به والانتفاع منه من منظور الايات الكريمة التي وردت في هذا المضمار، كما ان هنالك إجماع على ان الاصل في الثروات المخلوقة، انها جعلت مباحة لانتفاع الانسان بموجب قانون التسخير كقوله تعالى " أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظُهْرًا وَبَاطِنًا " ، فكل ما على سطح الارض وباطنه خلقه الله سبحانه وتعالى لتكون منافعه وثمراته مباحة للناس ، ولكل انسان منها حاجته، لما ورد في قوله تعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَآءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " ،

وعليه نجد ان المقاصد العامة للشريعة الاسلامية تتضمن عملية الاستفادة المنظمة للثروات الطبيعية والتي تنظم بمجموعة من القواعد الشرعية المحددة للحقوق والواجبات .

### 1. أهمية الماء في النشاط المجتمعي:

لقد شغلت ظاهرة وجود الماء في الارض اهتماماً واسعاً من قبل العلماء والباحثين، لما له من أهمية بالغة في حياة الانسان ومدنيته، وكما جاء في قوله تعالى " هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لَّكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠ يُنبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالرَّيثُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ، (6) إن الماء أصل الحياة وان الحياة لاتستدام إلا به ، فالله عز وجل انشأه من عناصره وانزله من سحابه، فلولا الماء ما نبت ولا نما شجرٌ ولا تهيأ غذاء لبشر او حيوان، ومن المعلوم ان جسم الانسان الطبيعي به حوالي 65\_70 % من وزنه ماء، اما بقية الاحياء فان نسبة الماء متباينة فيها، وقال تعالى "وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّآءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ ۗ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ ۗ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٤٥ " (7) فهذه الحقيقة التي يعرضها القرآن الكريم بهذه الصورة العظيمة ، وكما إن الخلق الرباني جعل الماء وحدة العنصر الاساس في تركيب الاحياء جميعاً، وقد تدل كما يحاول العلم الحديث ان يثبته بأن الحياة خرجت من البحر ونشأت اصلاً من الماء، ثم تفرعت الانواع وتعددت الاجناس، وتتنوع الاشكال والاحجام والاوزان وغيرها من الصفات ليوحي الخالق العظيم بالتدبير المقصود والمشئنة العامرة. (8)

(4) عبد الامير كاظم زاهد المياحي، المياه واحكامها في الشريعة الاسلامية، التصور والحلول، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص15.

(6) سورة النحل الايتان، 10\_11.

(7) سورة النور ، الاية 45.

(8) عبد الاله عبد الله الصراف، وجعلنا من الماء كل شيء حي ، مجلة التربية الاسلامية، العدد12، 2006، ص34.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد فان قضية المياه في الوطن العربي تكتسب أهمية خاصة نظراً لطبيعة الموقع الجيوسياسي الذي يتمتع به الوطن العربي، اذ تقع اكثر من 60% من موارده المائية خارج أراضيه، اي في دول الجوار الجغرافي غير العربي، مما يجعل الامر اكثر تعقيداً هو تزايد الكثافة السكانية، وتزايد الطلب على الماء في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، و يعود السبب في ذلك للتطور المستمر في مستوى المعيشة ومحدودية المتاح منها للاستخدامات المختلفة.

وبشكل عام يختلف توزيع استهلاك الماء على الاستخدامات المختلفة و المتنوعة وتعد الزراعة النشاط الانساني الاول الذي يستهلك كميات كبيرة من الماء العذب، اذ تستهلك بحدود 69% من اجمالي المياه في العالم و 91% في البلدان النامية. (9) ففي البلدان العربية نجد ان استخدام الماء لاغراض الزراعة يستهلك 91% بينما تستهلك الصناعة 4% والاستخدام المنزلي 5% . (10)

وقد ورد في القرآن الكريم ان احياء الارض يتم بالماء كما في قوله تعالى :

" وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا " (11) .

وكذلك في قوله تعالى "وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ" (12)، ان الآيات المذكورة أنفا توضح لنا الدعوة الربانية على تنظيم الانتفاع بالماء لتلبية الحاجات المشروعة في المجالات الزراعية والصناعية والمنزلية، ان الرؤية القرآنية هي (رؤية مفاهيم) فأحالت الشريعة الى السنة المطهرة لتنظيم قواعد الملكية والانتفاع ، فرؤية المفاهيم تؤلف فلسفة قانون الانتفاع بالماء من حيث الاستخدام الامثل، لتجنب الهدر والاسراف، فكلية (هامدة) التي ذكرت بالآية أنفاً من سورة الحج، هي الدرجة بين الحياة والموت، فهكذا تكون الارض قبل الارتواء بالماء فاذا نزل الماء عليها اهتزت وربت أي إرتفعت ، وهي حركة عجيبة سجلها القرآن الكريم والتي توثق هذه الملاحظة العلمية ، فالتربة الجافة حين ينزل عليها الماء تتحرك حركة اهتزاز وهي تتشرب بالماء فتنتفخ فتربوا ثم تنفتح بالحياة من النبات ومن كل زوج بهيج. (13)

(9) حيدر نعمة بخيت و سلام الابراهيمى، واقع المياه العربية وتحديات المستقبل، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 26 ، 2011 ، ص7.

(10) المصدر نفسه ، ص8.

(11) سورة البقرة ، الآية 146.

(12) سورة الحج ، الآية 5.

(13) الصراف ، مصدر سابق ، ص35.

ان القطاع الزراعي تختلف محاصيله الزراعية من حيث طول دورة حياتها وحاجتها للماء، فالقطن مثلا يتميز بفترة حياة متوسطة الطول لكنه لا يتطلب كميات كبيرة من الماء بالمقارنة مع القمح، إن القمح لا يتطلب كميات كبيرة من الماء الا انه لا يتحمل الزيادة او النقصان فيها، على العكس من محصول الرز الذي لا يتأثر بزيادة الماء الا انه يتأثر كثيرا لنقصانه. وهنا أراد الباحث التوصل لكي يوضح أهمية التثقيف و الارشاد الزراعي للمزارعين والتنسيق وتوئة الافكار والدراسات المُعدّة بهذا الخصوص من قبل وزارة الزراعة ومديرياتها في المحافظات والجمعيات الفلاحية والمكاتب الاستشارية في كليات الزراعة في الجامعات ، باختيار نوعية المحاصيل الزراعية المراد زراعتها بما يتلائم مع كمية المياه المخصصة للسقي، بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية ومديرياتها في المحافظات .

ومن هنا انطلقت فكرة المقنن المائي الاقتصادي باستخدام وسائل الري الحديثة كالري بالرش والري بالتنقيط ومشاريع حصاد المياه واسلوب المرافنة في السقي، وهذه التقنيات والأساليب تعبر عن كمية الماء الذي يروى به المحصول الزراعي بحيث يعطي أعلى إنتاج أو عائد اقتصادي،(14) فالماء منزل من السماء الى الارض فينشئ فيها الحياة ويوفر فيها الغذاء والثراء وفي قوله تعالى " وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝ ٨ لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأُنَاسِي كَثِيرًا ۝ ٩ " (15) .

اما فيما يتعلق بالقطاع الصناعي فبشكل عام تعتمد جميع الصناعات على الماء كمادة اساسية او مكملة، وفي هذا الصدد نلاحظ بان تركيا مثلا (دولة المنبع) لنهري دجلة والفرات ، تسعى الى اعتماد سياسة تنمية اقتصادية وزراعية كبيرة وبوقت قياسي من خلال المشاريع الاروائية ومشاريع توليد الطاقة الكهرومائية والمشاريع الخزنية باستثمارالتوسع بانشاء السدود داخل أراضيها لضمان اللحاق بالركب الاوربي لتصبح سلة خبز الشرق الاوسط باستغلال اراضيها الزراعية في الجنوب الشرقي ومن ابرز تلك المشاريع هو مشروع (الكاب) أو ما يسمى مشروع جنوب شرق الاناضول وقوامه (12 سد) و(18 محطة كهرومائية)، (16) هذه الروىء تفرض على تركيا القيام بعملية تصحيح لاقتصادها والذي يعاني من التضخم وضعف الادارة، الا ان هذه العملية الاقتصادية لا تكون مشروعه اذا كانت على حساب دول المصب كالعراق مثلا ،

أما المسألة الاقتصادية الاخرى فان خصوبة الاراضي الزراعية التركية يجعلها من اكثر دول المنطقة انتاجية في المجالات الزراعية، وبالتحديد المحاصيل الزراعية الاستراتيجية كالحنطة والشعير والذرة، بعد

(14) نوار جليل هاشم ، مشكلة المياه في العراق، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 26 ، 2011 ، ص12.

(15) سورة الفرقان ، الايتان ، 48 ، 49.

(16) قيس حمادي العبيدي ، أزمة المياه في حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على مستقبل الامن المائي والغذائي

الاقليمي، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل ، مطبعة ابن الاثير ، 2013 ، ص64.

ترجع انتاجية الاراضي الزراعية في العراق من جراء عدم استقرار الحصص المائية الواردة من تركيا

وعزوف أغلب المزارعين عن مهنة الزراعة لاسباب عدة اضافة الى نوعية المياه المتدققة والتي تحتوي على كميات كبيرة من الملوثات المشبعة بالاسمدة الكيماوية وارتفاع نسبة الملوحة فيها (17) يضاف الى ذلك الضعف البارز بالسياسة المائية للعراق.

أما فيما يتعلق بالاستخدامات المنزلية فالطلب الكلي المستقبلي للماء المتوقع لسنة 2020 محسوباً على اساس مليارم3/سنه وعلى وفق التوقعات المستقبلية للباحث نوار جليل هاشم سيبليغ (3/3 مليارم3/سنه) ، ومما تقدم فان العراق سيعاني من عجز مائي مع الاخذ بنظر الاعتبار التغيرات المناخية وقلّة الامطار وازدياد نسبة الاراضي المتصحرة وقلّة الوعي والتربية المائية للفرد العراقي واتباع اساليب الري القديمه من خلال هدر كميات كبيرة من الماء العذب في الاستخدامات المنزلية اضافة لعوامل تقنية اخرى (18)، وتجدر الاشارة هنا الى ان طبيعة القانون الدولي هي طبيعة اتقاقية، ويرتكز في احدى اساسياته على مبدأ سيادة الدول على ثروات اقاليمها ، ولطبيعة النهر الدولي وتعارض المصالح والحقوق بين الدول في امكانياته فان اقصى ما تهدف اليه قواعد القانون هو الوصول الى اتفاق دولي في ان تحصل كل دولة من دول مجرى النهر على حصة عادلة او منصفة على ان يكون استخدامها للمياه استخداماً معقولاً. لذا فان الاساس الشرعي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على اقاليمها طالما تنفذ أمر الله تعالى، بينما يعالج القانون الدولي التعارض بين سيادة الدولة واستحواذها بملكيتها المشتركة للمياه، كونها علاقة حق تنتهي باستيفاء حاجتها الفعلية القائمة بحسب سياساتهم المائية مع دول الجوار الجغرافي العربي، بينما الاساس القانوني يجعلها علاقة ملك حازر استثنائي قد لاينتهي بأخذها حاجتها الفعلية القائمة، وبناء على ذلك فان الاساس الشرعي الاسلامي يعد مانعاً للصراعات حول المياه، ومعالجاً لحالات النزاع ، بينما لا يمثل الاساس القانوني الدولي، الا قواسم مشتركة بين المصالح الدولية فمتى ما تملك الدولة شيئاً من القوة، نشأ توتر دولي للسيطرة على نفوذ اكثر في مجال المياه . لان الاساس الوضعي فيه من عدم التحديد ما يتخذ ذريعه للتجاوزات من دول المنبع او دول اعالي المجاري على غيرها ، اذ ان التشريع الاسلامي يركز على توقي الضرر وتشيده على ازالته لان العمل الضار يشكل بؤرة للنزاعات بين المنتفعين بالمياه المشتركة.

ففي هذا الصدد مارواه البخاري ومسلم : ( ان رجلاً من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله (صل الله عليه وسلم) في شراج الحروالتي يسقون بها النخيل، فقال الانصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاخصم فقال رسول الله : "اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك" ، فغضب الانصاري وقال: يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ثم قال : يا زبير " اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الجدر ثم امسك" ) (19) .

(17) نوار ، مصدر سابق ، ص16.

(18) شوكت ، حسن ، القواعد العامة لتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية ، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، مركز الدراسات العربية ، العدد 21 ، 199 ، ص62.

(19) رواه الستة، وللمزيد ينظر : عبد الامير المياحي

وتأسيساً على ما تقدم، بأن أي عمل ما لم يكن له حكم ثابت تعتمد فيه مبادئ حسن الجوار واعمال العرف السائده بين دول الجوار الجغرافي كما هو الحال بين تركيا والعراق على اطلاقات واردات نهري دجلة والفرات، وكذلك الحال ينطبق على مياه الانهار المشتركة بين ايران والعراق، والبالغ عددها 25 نهرا اهمها انهار الكارون والكرخة والوند، اذ قامت ايران بانشاء (4 سدود) على نهر الكارون ، وحبس المياه عن نهر الوند واصبح نهرا شبه مندرس والذي يعد من اهم انهار محافظة ديالى والمعتمدة على زراعة أشجار الفواكة بشكل رئيس مما أدى لجفاف القسم الاكبر من البساتين وتقليل انتاجيتها (20)، ففي الرواية الانفة الذكر نرى ان الرسول محمد (صل الله عليه وسلم) ، اعطى حق الحبس الى الجدر والمقصود بالجدر هنا هي (اعلى الحواجز التي تحبس الماء) ، فاللماء خصائص وصفات عجيبة مما يجعله مادة الحياة وهي حقيقة كونية، وأردها القرآن الكريم كالأية التي جاءت في سورة الانبياء ،

" وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " (21)، فمن ماء السماء وماء البحر وماء النهرالى ماء النطفه الي تنشأ منه الحياة البشرية المباشرة، حيث قال الله سبحانه وتعالى: " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا " (22) ، فالحمد لله الذي ( أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ) .

وعلى اية حال فان مشكلة الماء والانتفاع منه في النشاط المجتمعي ، ولضمان تدفقه بحصص مائية عادلة من دول المنبع فان جوهر الحل كما يعتقد الباحث هو جوهر قانوني وليس طبيعياً او تكوينياً، فالفقه الاسلامي يؤلف ثروة وخزينا قانونيا ثراً للمسلمين والعالم أجمع، مستمدة من رؤية كونية شاملة ويقينية ومترابطة، مع نظرية اخلاقية ثابتة الاسس وهي الرؤية الاسلامية.

في الوقت الذي تتجه فيه شعوب العالم الاسلامي نحو تطبيق الشريعة الاسلامية، وتحكيمها في حياتها، فان حل مشكلة المياه أو الماء في ضوء ما يقرره الدين الاسلامي من احكام هو الحل الامثل ، ولاجل ذلك ربما سيسهم هذا البحث في اسناد هذا التوجية، فالعراق يعاني من مشكلة مائية في رافديه بسبب المشاريع الاروائية والخزنية لتركيا وايران واقامة العديد من السدود الاستراتيجية في اراضيها على حساب الحصص المائية للعراق، لذا فان الفقه الاسلامي قد وضع احكام ملكية المياه والانتفاع منها من قبل جميع الاطراف كما جاء في قوله تعالى :

" أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُ بِقَدَرِهَا " (23) .

(20) خالد العزي ، مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران ، بغداد ، 1981 ، ص51.

(21) ابن حجر : فتح الباري، 27/5.

(21) سورة الانبياء ، الاية ،30.

(22) سورة الفرقان، الاية 54.

(23) سورة الرعد الاية، 17.



إن الماء ثروة طبيعية وهبها الله سبحانه وتعالى للبشرية كافة وأباح لهم الانتفاع منها انتفاعاً مشروعاً ومعقولاً ومنصفاً وبقدر حاجة المنتفع، وعن أبي هريرة :

( رضي الله عنه ) قال: ان رسول الله (صل الله عليه وسلم) قال: " ثلاث لا يمتنع الماء والكلاء والنار " وعن السيدة عائشة ( رضي الله عنها ) انها قالت : يا رسول الله مالشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : " الماء والملح والنار " (24) ، وعليه فان هذه الهبة الالهية بفضل الماء على الناس يجب ان نحافظ عليها ونحرص على استمرار تدفقها ونسعى على عدم تلوثها بالفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية ، ونعمل بجد للمحافظة على صلاحية الماء للاستخدام البشري من خلال تفعيل دور التوعية المائية واتباع الطرائق المثلى لترشيد استهلاكه وتجنب هدره، والادامة الفنية المستمرة لمحطات ضخ الماء الصالح للشرب للحد من تلوثه .

أما فيما يتعلق بدول المنبع ، فمن أولى القواعد المركزية التي يقررها التشريع الاسلامي ، ان كل مصادر المياه مما جرى لوحده في أرض لم يملكها أحد ملكية شرعية هي هبة الله تعالى للبشرية كافة سواء كان في نطاق حدود سياسية لدولة ما او الحدود الادارية لاقاليمها أو عبرت تلك الحدود، ولا يستأثر أحد سواء كان على المنابع او في المصببات بشيء يختص به على وجه الانفراد ، فهي ثروات طبيعية مباحة للناس كافة ، ويمنع المشرع الاسلامي بسط يد الدول أو الافراد او الجماعات عليها كما يعد التصرف الاستثنائي بها خلافاً للقواعد التي شرعها الله تعالى للانتفاع بهذه المصادر، وتدخل في ذلك الجانب المياه السطحية والجوفية، ولا يفرق التشريع الاسلامي في اخضاع هذه المياه لمبدأ الاباحة الا بالقدر الذي تختلف به طبيعة المصدر المائي والطرائق الممكنة للانتفاع بهما ، وينتج عن مبدأ الاباحة العامة الذي يحكم هذه المصادر وإن للبشر فيها حقين عامين هما :

أ. حق الشفة : وهو حق كل من سبق الى هذه المصادر بالانتفاع المباح بمياهها لشربه وشرب دوابه ولاستعماله الصحية والعبادية بلا استثناء لأحد ويشكل هذا الحق " مجموعة الانتفاع الاستهلاكي المباشر " .

ب. حق الشرب : وهو حق لمن تملك ملكية شرعية ، أو واقعية على ضفاف هذه المصادر وقربها باستعمال مياهها لاغراض انتاجية كالزراعة والصناعة والطاقة ، وهذا الحق عام ومباح للاقرب .

## 2. الهدر في استخدام الماء :

من المشاكل التي تواجه مجتمعنا الحضري والريفي على حد سواء في الوقت الحاضر، مشكلة الهدر وعدم الترشيح في استخدام الماء العذب، في المجالات المختلفة ، ومن المعروف ان القطاع الزراعي وكما جرت الإشارة اليه يستهلك كميات كبيرة من المياه لاغراض السقي ، وان اغلب المزارعين بسبب نقص التوعية في مجال الارشاد الزراعي ، وان القسم الاكبر منهم لا يستخدم اساليب الري الحديثه، والمقنن المائي ولازال يتبع وسائل الري التقليدية والمؤدية الى احتياجات كبيرة من الماء الا في نطاق محدود. اذ ان 85% من الاراضي الزراعية المروية في العراق تعتمد الطرق القديمة في مجال الري، وبالتالي فان الهدر يبدو واضحا، اذ تقدر نسبة الضائعات المائية من 70\_80% (25). وتقدر بأكثر من 91 مليار م<sup>3</sup>/سنويا، (26) بينما وصلت نسبة الضائعات المائية بالقطاع المنزلي بحدود 40% وتعدّ نسبة كبيرة من الهدر، ومما تقدم يتضح جلياً بأن مجتمعنا بحاجة الى توعية مائية يشترك بها الجميع وبمختلف الوسائل الاعلامية المقررة والمريئة والمسموعة ، وهي من وجهة نظر الباحث مسؤولة مشتركة وشاملة للجميع، لان الفقه الاسلامي يؤكد على ان اذا كان الماء المباح متاحا للاستخدام ، وكانت مقاديره في مستوى الكفاية النسبية ، او في حالة تعاضم حجم الطلب على العرض ، فلا بد من اتباع افضليات للاستخدام لتجنب الهدر ، وحينئذ فلا بد من وجود معيار موضوعي لهذه الافضليات، من اجل الوصول الى افضل انتفاع بالماء المتاح باقل مايمكن من الضائعات، (27) والمعروف ان لكل مجتمع بنية فكرية تكمن وراء قرارات الأفضلية. ولكن عموم التفكير غير الاسلامي يقيم الموازنة بين الاستخدامات على اساس حجم الآثار والنتائج المترتبة على استخدام معين بالتناسب مع الاستخدامات الاخرى، وهو معيار منفعي مادي صرف وان هذه المرونة تتعارض مع التشريع الاسلامي بحيث لايمكن الاتفاق عليه.

إن التشريع الاسلامي يلزم بأن لايستخدم الماء في الاستخدامات المحرمة سواء كان المحرم لذاته ام لغيره، وعليه فان استخدام الماء للانتاج او للاستهلاك سيبقى في دائرة الجواز الشرعي، وبذلك يستبعد من الاستخدامات ما يمكن هدره في ذلك النطاق ويوفر المتبقي في نطاق الاستخدامات الجائزه، وبه ترتفع معدلات الكفاية النسبية لتعطي قدراً من المرونة في العرض المتاح. (28) . ومن السنة المطهرة ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله (صل الله عليه وسلم) " كل واشرب والبس وتصدق من غير سرف ومخيلة" (29) .

(25) نوار ،مصدر سابق،ص18.

(26) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ابو ظبي، 2008، ص15.

(27) كوثر عبد الفتاح الأيجي ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء احكام الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة اباحات الاقتصاد الاسلامي ، جده ، العدد2 ، المجلد 2 ، 1985،ص6.

(28) المياحي ، مصدر سابق، ص196.

(29) الصنعاني ،سبل السلام،4:159.

وقد ورد في القرآن الكريم قوله (وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا (30)، واصدار القوانين والتعليمات بحق من يتسبب بهدر الماء العذب بقصد أو بدونه، وتفعيل الدور الرقابي من قبل الجهات ذات العلاقة لمحاسبة من يخالف ذلك بفرض غرامات جزائية رادعة.

### 3. تلوث الماء:

من المشاكل المهمة التي تواجه الانسان في الوقت الحاضر ، وبمختلف الانشطة المجتمعية ، وخاصة مياه الشرب هي التلوث، أي تلوث الماء كماً ونوعاً، فالتلوث كما هو معروف ، هو الحالة القائمة في البيئة والنتيجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للانسان الاضرار، والامراض أو الوفاة بطريقة مباشرة ، او عن طريق الاخلال بالانظمة البيئية. (31) فالتلوث هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من انسان ونبات وحيوان، وكذلك كل ما يؤثر في العناصر الطبيعية غير الحية كالماء والتربة والهواء. ان الفقه الاسلامي يجعل لصلاحية الماء خصيصة حكيمة وهي (الطهارة)، وخصيصة عينية هي (النظافة)، ويشترط لاستعماله للاستخدام البشري تحقق الخصيصتين. لذا فان الفقه الاسلامي ينفرد باشتراط طهارة الماء لاستعماله، ففي الاستخدامات العبادية للماء اشترطوا ان يكون طاهراً مطهراً، وفي استعماله الاستهلاكية، اشترطوا ان يكون الماء طاهراً بنفسه فيلزم ان لاتستخدم المياه المنجسة للاستعمال البشري سواء كان ذلك في مجال الاستهلاك او الانتاج ،

كما لايجوز اطلاقاً دخول الماء المنجس في الصناعات الغذائية التي يستخدمه الانسان كصناعات الالبان والمعجنات والاطعمة المعلبة على سبيل المثال لا الحصر، ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال هي المحافظة على الماء من التلوث والعمل الجاد على اصدار القوانين التي تمنع استخدام مجاري الانهار في تصريف المياه الثقيلة كما يجري الان في المدن الكبرى، او رمي المخلفات في مياه الانهر كفضلات المستشفيات و المجازر والمصانع وغيرها ، وعليه ينبغي استحداث مواقع مخصصة للطمر الصحي او استحداث مبالز لتصريف المياه الثقيلة ومعالجتها مستقبلاً في مشاريع خاصة ويتم انشاؤها واختيارها على وفق المواصفات البيئية والصحية وان تكون بعيدة عن مجاري الانهر والمناطق السكنية، وتفعيل توعية المجتمع لتنمية الحس البيئي لدى افراد المجتمع لضمان العيش في بيئة نظيفة، وكما جاء في قوله تعالى " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " (32). وكذلك في قوله تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) (33)

(30) سورة الكهف، الآية 45.

(31) حيدر نعمه ، مصدر سابق ،ص77.

(32) سورة الفرقان، الآية 48.

(33) سورة الانفال ، الآية 11.

فالعراق على سبيل المثال يعاني في الوقت الحاضر مشكلة بنوعية المياه المتدفقة له من تركيا وإيران في حوضي دجلة والفرات أكثر من كمية المياه الواردة اليه. وهذا يتطلب اذكاء البحوث والدراسات من قبل المهتمين في قضايا المياه واقامة الندوات العلمية والحلقات النقاشية من قبل مراكز بحوث السدود والموارد المائية في الجامعات والعاملين في مجال تقانات البيئة والقطاع الصحي لايجاد الحلول الناجعة لتفادي مخاطر تلوث الماء ولأهمية نظافة الماء وضمان صلاحيته للاستخدام البشري، ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله (صل الله عليه وسلم) قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه، وفي رواية لا يغتسل أحدكم بالماء وهو جنب"، (34) ان هذا النهي متوجه لحماية الثروة المائية من التلوث والتضرر بادخال ما يفسد الخواص الطبيعية للماء.

#### 4. الرؤية القرآنية للعلاقة بين الانسان والماء :

إحتل موضوع الماء في القرآن الكريم حيزاً مهماً، اذ بلغ عدد الايات التي تعرضت لظاهرة الماء (59) تسعة وخمسون آية، توزعت على (40) أربعون سورة من القرآن الكريم، (35) وأسهب المفسرون في شرح مضامينها، ويمكننا الاستفادة منها في تحديد المستند للوضع القانوني للماء، اذ ورد في القرآن الكريم في اكثر من نص ، ان الذي انزل الماء الى الارض وينزله على الدوام انما هو الله سبحانه وتعالى، ومن تلك الايات : قوله تعالى " وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ " ،(36) وقوله تعالى " وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ " (37) ، وقوله تعالى كذلك " وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " وقوله تعالى " وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ " (38) . نجد ان ما يقترن مع اسناد انزال الله سبحانه وتعالى للماء الى الارض ، بأنه هو الخالق الموجد لهذه الثروة العظيمة ، والمنزل لها من السماء وهو المسخر لها ولمنافعها لمصلحة الانسان ،حيث اشار القرآن الكريم في اكثر من آية : قال سبحانه وتعالى " أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا " ،(39) وقال عز وجل " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنُوهُ فِي الْأَرْضِ " (40)، ومنه يستفاد من كفاية هذه الثروة العظيمة المنزلة هبة للانسان من عند الله سبحانه وتعالى لتلبية حاجات الانسان وانتفاعه .

(34) عبدالسلام محمد هارون ،الالف المختارة من صحيح البخاري 39/1.

(35) محمد سعيد اللحام ،مصدر سابق،ص837.

(36) سورة البقرة ،الاية 22.

(37) سورة الانفال،الاية 11.

(38) سورة النحل، الاية 65.

(39) سورة الرعد ، الاية 17.

(40) سورة المؤمنون، الاية 18.

كما أشار القرآن الكريم للأسباب القانونية لخلق الماء وإيجاده وسوقه ، وأشار بدور الرياح إذ قال عز من قائل : " وَأَرْسَلْنَا أَرْيَاحَ لُوقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنُكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَزِينِينَ " (41). والى دور الجبال فقال تعالى : " وَجَعَلْنَا فِيهَا رُوسِي شَمِخْتٍ وَأَسْقَيْنُكُمْ مَاءً فُرَاتًا " (42) .

ثم بين القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى تكفل بتدبير سوقه في السماء واسكانه في الارض ، وإيجاد المسالك له فيها ، واطهاره للناس على هيئة ينابيع فيقول الله عز وجل في سورة الاعراف " سُقْنُهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ النَّمْرْتِ " ، كما جاء كذلك في قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ " ، (43) ومما تقدم ، فان القرآن الكريم يؤكد بأن (الماء) مادة كونية مخلوقة من قبل الله سبحانه وتعالى ، فأسند عز اسمه اسناده اليه اشعارا منه بالامتتان ، ووصفه بأن خصائصه الذاتية كاملة النفع للانسان والنبات والحيوان ، فلا يحتاج كغيره من الموارد الطبيعية الى تدخل العامل البشري لتحويله الى ما بعد جاهزا للاشباع .

وتأسيسا على ذلك يتبين جلياً ، بأن الماء مادة حرة مخلوقة بخصائص النفع الكاملة ثم تكفل سبحانه وتعالى بأمر سوقه الى الاصقاع ، واختزانه للناس في الارض ليكون في متناول جهدهم ، وانبع لهم قسما منه بعيون متفجرة ، فقال سبحانه وتعالى : " وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدَرٍ " (44) وهي اشارة الى الدورة المائية الهيدرولوجية بين اقسام السطحية والجوفية ، وأشار ايضا الى دور الرياح والجبال من حيث انها عوامل مباشرة في دورة الماء في الطبيعة، وكذلك يخبرنا الله عز وجل انه استودعه بعد انزاله من السماء الى الارض وجعله مختزنا لسقي الناس به عند الحاجة، وهو ماء الانهار والعيون والآبار، وجاهزية هذه المنحة تتجلى في قوله سبحانه وتعالى " فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنُكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَزِينِينَ " (45) ومما جرى ذكره يتبين للباحث (المقومات الفكرية) لاعتقاد المسلم بأن الماء هي هبة الله التي أباح للبشر الانتفاع بها ، لما دل على انه تعالى الموجد ، والمنزل لها من السماء ، المسخر ، المدبر، المتكفل بحفظها ، وجعل له مسالك في الارض ومكامن للخرن ، وفجر بعضه عيوناً وأنهاراً ، وهو نظام كوني يسنده جواز شرعي بالانتفاع به بلا عوض .

وقد أشار القرآن الكريم الى انواع متعددة من الانتفاعات الموهوبه والمستفاده من الماء ، واهم تلك الانتفاعات ماجاء به القرآن الكريم بأن (الماء) هو اول مادة خلقت في الكون ، حيث قال سبحانه وتعالى : " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ " (46) ، ويرى المفسرون في الاية دلالة على ان العرش والماء كانا موجودين قبل خلق السموات والارض ، ويرون ان الماء كان قائما بقدرة الله على غير موضع قرار بل كان الله يمسكه بكمال قدرته .

(41) سورة الحجر، الاية 22.

(42) سورة المرسلات ، الاية 27.

(43) سورة الزمر ، الاية 21.

(44) سورة القمر ، الاية 12.

(45) سورة الحجر ، الاية 22.

(46) سورة هود ، الآية 7.

ان ما جاء به القرآن الكريم بأن احياء الارض يتم بالماء ، فقال تعالى : " فأحيا به الارض بعد موتها " ، وقوله تعالى : " وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى " (47)، وعلى احياء الارض بالماء يستعرض القرآن الكريم بقية المنافع التي عبر عنها بصيغ متعددة منها ، (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ عِشْبَ مِثْثٍ وَرَوَّاهُ بِرِيشَاتٍ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ شَجَرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ لَبَنٌ سَائِغٌ وَرَبَاطٌ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ ) ، (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ ) ، (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ) ، (وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرُكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جِبْتًا وَحَبَّ الْحَصِيدِ ) ، وأشار الى الانهار وما بها من نفع للانسان في قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوْسِيًّا وَأَنْهَارًا) ، ثم أعطى الماء وصفا تكوينيا بأن جعله المادة الرئيسة للتطهير من الخبث فقال تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ) .

5. ترشيد استهلاك الماء على وفق المنظور الاسلامي:

يُعَدُّ الوضع الذي يتسم بكفاية الماء النسبية لعدد وحجم المتطلبات القائمة من قبل المستهلكين فهو الاطار العام لدوافع ترشيد الاستهلاك، ان النصوص الشرعية تؤكد على تطبيق فكرة الترشيح وافضليات الاستخدام فنلاحظ ان الشريعة الاسلامية ترسم الاطار العام في علاقه بين الانسان والثروة المائية، وتقوم على اساس المنفعة الشاملة في الثروات الطبيعية، وتحديد حجم المستهلك منها بقدر حاجته الفعلية(48).  
 إن من اهم أركان نظرية الترشيح الاسلامي للماء، هي تحريم الاضرار بالماء من جراء الاستخدام البشري لها وان كان متاح ووفيراً (49) ، فان الماء هبة الله في الارض وقد امتن بها سبحانه وتعالى على عباده ، وجعل علاقة الانسان بالماء علاقة محددة تنتهي باستيفاء حاجته منها، وكما جاء في قوله تعالى : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (50) ، وورد بلفظها ومعناها عدد آخر من الايات ، وقد حدد المفسرون المراد بالاسراف هو ( مجاوزة حد الحق والافراط والغلو) ، وعن عبد الله بن عمر ( رضي الله عنه) قال : رأى رسول الله (صل الله عليه وسلم) رجلاً يتوضأ فقال " لاتسرف لاتسرف" (51) وعن عبد الله بن عمر ايضا ان رسول الله (صل الله عليه وسلم) مر ب ( سعد) وهو يتوضأ فقال : ما هذا الاسراف ؟

(47) سورة طه ، الآية .

(48) محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الاسلامية في تقويم المشروعات ، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر ، جده ، العدد 32 ، 1982 ، ص42.

(49) سيد الهواري ، مفاهيم أساسية في تقييم مشروعات الاستثمار ، بحث مقدم للندوة العالمية للمركز الاسلامي لالبحاث والاقتصاد الاسلامي ، جده ، 1980 ، ص27.

(50) سورة الاعراف ، الآية 31.

(51) ابن ماجه ، السنن ، 1:147.

فقال : أفي الوضوء اسراف ؟ فقال رسول الله (صل الله عليه وسلم) : (نعم وان كنت على نهرٍ جارٍ) ، (52) وهذا يؤكد على ان تكوين الشريعة لمفهوم الاستخدام المعقول للماء ، اما الركن الآخر من الترشيح فهو جواز المقاسمة المائية بين المستحقين بشكل عادل ومنصف والاصول فيها قوله تعالى (وَيَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّحْتَضَرٌ) .

ومما تجدر الاشارة اليه فان نظرية الترشيح الاسلامية لاستخدام الماء تتمحور على ثلاثة اركان هما:  
أ. حرمة الاضرار بالماء مادة وانتفاعا.

ب. حرمة الهدر والاسراف .

ت. ضرورة القبول بالقسمة العادلة عند الكفاية النسبية.

ومما تقدم ، يعد موضوع تحريم الاضرار بالماء من جراء الاستخدام البشري لها ، وان كان المتاح وقيماً من اهم اركان نظرية الترشيح الاسلامي لاستهلاك المياه الطبيعية ، و عن ابن ماجة قال : كان رسول الله (صل الله عليه وسلم) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حيث ان (المد = 815 غم والصاع = 3,24 كغم ) (53). وفي ظن الباحث ، ان ما عرضناه من حرمة الاسراف والهدر ملاكته الاستخدامات الجائره ، والا فهي حرام مطلقاً في الاستخدامات المحرمة سواء كان الاستخدام معقولاً ام مسرفاً ، فاذا بقي تناقص في حجم المعروض المتاح بازاء تعاضم الطلب على الماء فأن المشرع الاسلامي يضع الافضليات بناء على معيار شرعي يتدرج مع تدرج انواع التكاليف (54) .

#### 6. افضليات استخدام الماء في الشرع الاسلامي:

يُعد الماء المتاح ، متاحاً للاستخدام ، وان مقاديره ضمن الكفاية النسبية ، او في حالة تعاضم حجم الطلب على العرض ، فلا بد من تحديد اسبقيات للاستخدام مما يتطلب وجود معيار موضوعي لهذه الاسبقيات من اجل الحصول على المنفعة القصوى للماء، ومن المعلوم ان لكل مجتمع بنية فكرية تكمن وراء تحديد الاسبقيات وأفضلية الاستخدام ، لان التشريع الاسلامي يؤكد بان لا يستخدم الماء في الاستخدامات المحرمة سواء كان المحرم لذاته أم لغيره، لذا فان استخدام الماء للانتاج او للاستهلاك سيبقى في دائرة الجواز الشرعي (55).

(52) المصدر نفسه.

(53) صالح احمد العلي ، الخراج في العراق ، ص140.

(54) محمد جواد علي المبارك ، أثر المياه في العلاقات بين الدول ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1994، ص8.

(55) احمد عبيد الكبيسي ، مدى صلاحية القرعة لانشاء الحق او تعيينه في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة الرسالة الاسلامية، العدد 190، ص12.

يستبعد من الاستخدامات ما يمكن هدره في ذلك المجال ويوفر المتبقي في الاستخدامات الجائزة، وهكذا نرى بان التشريع الاسلامي يركز في نظريته للترشيد على الاسس الثلاث : حرمة الاضرار وحرمة الاسراف وجواز المقاسمة العادلة، ويبني افضليات الاستخدام على الحكم الشرعي فيه (56) ، وقد تجدر الاشارة هنا بأن نظرية الترشيده وافضليات الاستخدام في المعالجة الاسلامية لمشكلة الماء، تؤطر العلاقة بين الانسان والماء كما سبق ذكره ، بحيث نُقَرَّ بان الماء هبة الله للناس فلا بد من معاملتها في الترشيده بالاستخدام وبتحديد الاسبقيات لكي يستوفي كل حاجته منها (57)، وتتحدد الحاجة هنا بمعاييرين الاول شرعي يستبعد غير الجائر من المشروعات ، والثاني موضوعي يقنن الحاجات بالتناسب مع حجم العرض المائي المتاح ومن وجهة نظر الباحث يمكن تحديد أفضليات الاستخدام وحسب الاسبقية والاهمية ولتحديد مبدأ التفضيل في توزيع الماء على اساس ايجاد ترتيب للافضليات بين أوجه الاستغلال المتعدده والمتابعة فكانت على وفق الترتيب الآتي :

أ. الشرب

ب. الري للحصول على منتجات زراعية.

ت. للاغراض الصناعية كصناعة بعض المواد الغذائية والالبان ومشتقاتها وبعض الصناعات التكميلية.

ث. القوى المائية لتوليد الطاقة الكهرومائية.

ح. صيد الاسماك كجزء من متطلبات الامن الغذائي.

ومن خلال تلك الافضليات ، يتضح بانها حماية شرعية لحقوق المنتفعين الحاليين وحقوق الاجيال، وتقاس أسس التفضيلات بالنظر الى نتائج وآثار الاستخدام وقياسها على ما يقابلها مما هو مخطط أو قائم ، وقد رتبت درجات التفضيل على ثلاث مراتب هي ، المصالح الضرورية ، والمصالح الحاجية ، والمصالح التحسينية (58) . ولذا يتعين تحديد الانتفاع بالماء انتفاعا غير مضار كلما أمكن ذلك ، في حالة التزام على الماء و في حالة الشحة أو النقصان فله أولويات في تفضيلات بعض الاستخدامات على البعض الآخر وحسب أهميتها من وجهة نظر الباحث تتلخص كالاتي :

اولا. تقدم المشاريع المعتمده على الماء مما تشكل قدراً ضرورياً لادامة حياة الانسان وكفالة حاجاته الضرورية.

(56) محمود المظفر ، الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990 ، ص34.

(57) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج9 ، 1:271.

(58) حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة ، مصر ، 1974 ، ص117.



ثانياً. تليها المشاريع الخاصة بالثروة الحيوانية (تربية العجول والاعنام، تربية الاسماك ، حقول الدواجن ... الخ) ، ثم الثروة الزراعية الاساسية لضمان الامن الغذائي ، ثم الصناعات الغذائية الاساسية (صناعة الالبان ومشتقاتها، الاطعمة المعلبة ، المياه المعبأة ... الخ ) ثم المكملات من الانواع اعلاه  
ثالثاً. في حالة التزاحم على الماء تعطى الافضلية للمشاريع القائمة على المشاريع المخطط للمباشرة بها، أي تطبيق سياق الاسبقيات .

#### 7. أركان الرؤية القرآنية لاستخدام الماء :

يمكن تحديد اركان الرؤية القرآنية للماء من خلال النقاط الآتية:

أ. ان الله سبحانه وتعالى هو الخالق الموجد المنزل للماء المدبر له والمسخر منافعهُ للناس، فهو مالكة ، والتصرف به يحتاج الى إذنٍ منه ، وقد صدر الاذن بالامتنان الالهي ، فصار الماء هبة الله تعالى لخلقه.

ب. ان الله سبحانه وتعالى قد أمر باحترام حق الحياة ولارتباطه بالماء، ومدنية الانسان واقتصادياته به، فقد جعله الله موهوباً ومورداً مشتركاً للناس كافة، وحماية لحق الانسان في الحياة وتسهيلاً لمهمته في عمارة الارض.

ت. ان الماء من حيث العرض المتاح كافٍ لاحتياجات الانسان، ولكن الشحة النسبية يمكن معالجتها ، بتوزيع منفعه لمعنى الهبة التي اشرنا اليها مما يلزم ان تؤكد عدالة توزيعه بين المنتفعين.

ث. يبدو من مجموعة الآيات التي ذكرت، ان هذه الهبة مشروطة بالامتثال لاوامره ونواهيه شرطاً تشريعياً ملزماً، ولان الانسان والمخلوقات اجزاء من كون فسيح، فان قوانين الوجود تفترض علاقه بين عمل الانسان وحركة الكون ومعطيته.

ح. ان الرؤية القرآنية هي رؤية مفاهيم والتي تؤلف فلسفة قانون الانتفاع من الماء والمحافظة على طهارته، وضمان توزيعه بشكل منصف وعادل للجميع ودون استثناء طرف على حساب الطرف الآخر.

## 8. النتائج والتوصيات :

## النتائج :

أ. وقوع معظم مصادر المياه العربية خارج أراضيها ، مما يعني تأثر وارداتها المائية بالسياسة المائية لدول المنبع. مما يخلق مشكلة مائية مؤكدة وخاضعة لمواقف سياسية بين الدول المتشاركة في مياه الانهار الدولية كما هو الحال بحوضي نهري دجلة والفرات وما تقوم به تركيا وايران من التلاعب بالحصص المائية للعراق كدولة مصب.

ب. ارتفاع نسبة الضائعات المائية اذ ان نسبة الضياع في القطاع الزراعي يصل الى 70 % ، وفي الاستخدام المنزلي تصل الى 40% ، وهذا دليل على ضعف ادارة الموارد المائية ونقص بارز في التوعية والتربية المائية لدى الفلاحين وتدني المستوى الارشادي للجمعيات الفلاحية وقلة الندوات والمؤتمرات العلمية لوزارة الموارد المائية وفي الجامعات العراقية لتقديم الدراسات المستقبلية وايجاد أفضل السبل لتقليل الضائعات.

ت. تكثيف الجهود لاذكاء التوعية المائية ومن قبل الجميع ، بضرورة ترشيد الاستهلاك والتقييد بأفضليات الاستخدام على وفق معايير الشريعة الاسلامية وتجنب الهدر والاسراف والاستتراف بالماء العذب كما يحصل في وقتنا الحاضر.

ث. لقد كانت الهبات الالهية للانسان متناسبة طرديا في جسامته منافعها ، مع التقدم العلمي والتقني للانسان باستثناء الماء لما له من خصوصية خاصة لما له أهمية في حياة الكائنات الحية.

ج. يعتقد الكثير من ان القانون الوضعي المستمد من الفكر القانوني الغربي، هو الانموذج الوحيد الذي يعالج موضوع الماء، من حيث الاستخدام والافضليات والترشيد، ومن خلال البحث يتضح بان للاسلام اطروحة قانونية داخلية ودولية، في هذا المجال هي باقية لانها رؤية ربانية وتشريع الأهي تتمتع بحيويه فاعلة وقادرة على الاسهام الناجز في حل تفاقم مشكلة الماء ، من خلال تقديم حل قانوني وشرعي عادل وموضوعي كما جاء به القرآن الكريم.

ح. لقد اعتنت جهود الفقهاء المسلمين باحكام تنظيم الاستفاده من الماء ، وعضدتها جهود المفسرين ببيان الرؤية القرآنية وقد وضع الفقه الاسلامي احكام ملكية الماء والاحكام المنظمة للانتفاع به على وفق رؤى شرعية منصفة للجميع .

خ. ان الفقه الاسلامي حين عالج موضوع الماء وسبل الانتفاع به، فقد انطلق من اسس ثابتة وموحدة ، واحكام شاملة ومترابطة تشكل بمجموعها رؤية قانونية كاملة تكون سبيلا لحل المشاكل المائية.

د. يمنع التشريع الاسلامي ممن لهم الحق في الانتفاع بالماء ، بأن ينتج عن انتفاعه ضررا بالحقائق الفيزيولوجية للماء او مجاريها، او يؤثر على حقوق المنتفعين ، ويمنع كذلك اي استخدام مهدر للثروه المائية ومسرف فيها ويدخل هذا في باب ترشيد الاستهلاك والمحافظة عليه من التلوث.

ذ. ان استخدام الماء للانتاج او الاستهلاك ستبقى في دائرة الجواز الشرعي ، وبذلك يستبعد من الاستخدامات ما يمكن هدره ويوفر المتبقي من الماء في مجال الاستخدامات الجائزه وبه ترتفع معدلات الكفاية النسبية لتعطي قدرا من المرونه في العرض المتاح.

ر. لم يكن التقدم العلمي والصناعي الحاصل في وقتنا الحاضر، قد دخل المشكلة المائية من الوجهتين السلبية والإيجابية، فالإيجابية منها: التوظيف العلمي لطريقة الارواء والسقي وبناء السدود والخزانات واستثمار الطاقة من مساقط المياه ، والسلبية منه: كثرة الصناعات التي تحتاج الى وفرة الماء ، وآثار الفضلات الصناعية الملوثة لها اذا أقيمت في مجاري الانهار.

#### التوصيات:

أ.. الاستفادة من التقنيات الحديثه والمتطوره ، ولا سيما في مجال الزراعة ، كالاتماد على طرق الري بالرش والري بالتنقيط واستحداث مشاريع حصاد المياه، واستخدام القنوات المبطنه، وانشاء السدود الصغيره في المناطق الصحراوية للاستفادة من خزن مياه الامطار والسيول لانشاء الواحات واستصلاح الاراضي الصحراوية او التفكير ببناء مجمعات سكنية واطئة الكلفة لاسكان البدو الرحل في صحراء غرب العراق أو بادية السماوة على سبيل المثال وتنشيط زراعة نبات العلف الحيواني ( الجت والبرسيم) وتشجيع الرعي في تلك المناطق كجزء من متطلبات الامن الغذائي، حيث ان 85% من الاراضي الزراعية المرويه في العراق تستخدم طرق الري القديمة والتقليدية بسبب ضعف دور الارشاد الزراعي للفلاحين ونقص الوعي لدي القسم الاكبر من الفلاحين والضعف البارز في ادارة الموارد المائية مما يؤدي الى ارتفاع نسبة الضائعات المائية من الماء العذب.

ب. ان معدلات السكان المرتفعة حاليا ، جعلت موضوع الامن الغذائي مشكلة معقدة على كل المستويات، فدعت الى استصلاح واسع للاراضي الزراعية، وبهذا احتاجت هذه العملية الى كميات كبيرة من الماء

للارواء والسقي، فصارت المشكلة هي مشكلة شحة وليس مشكلة خوف من زيادة مناسيب المياه وخطورة اتلاف وتدمير المدن والاراضي الزراعية كما كانت سابقاً، فينبغي على وزارتي الزراعة والموارد المائية اعداد الدراسات المستقبلية لسبق النظر بتدارك المشكلة واذكاء البحوث العلمية في هذا المجال.

ت. التنسيق مع دول الجوار (الاردن والسعودية) ، لاعداد الدراسات الخاصة باستغلال الصحراء المشتركة بينهما ، من خلال السعي بانشاء السدود الصغيرة أو مشاريع حصاد المياه لخرن مياة الامطار والسيول والتي تذهب هدراً في الوقت الحاضر ، للاستفادة منها في استصلاح الاراضي واقامة مشروع زراعي مشترك كبيرين تلك الدول باختيار محاصيل زراعية لاحتياج الى وفرة مائية أو الاستفاده من الحوض الجوفي لنهر الفرات بين العراق والسعودية لاقامة مشروع زراعي استراتيجي مشترك لزراعة المحاصيل الاستراتيجية (الحنطة والشعير والذرة) ، والذي سيكون بذات الوقت حزاماً أخضر لحماية البيئة من التلوث والحد من ظاهرة التصحر وتشغيل الايدي العاملة ، وانشاء المراعي الطبيعية فيها لرفد الثروة الحيوانية وحماية الامن الغذائي.

## 9. الخاتمة:

الماء هو أصل الحياة ، والحياة لا تستمر الا به ، فالله عز وجل أنشأه من عناصره وانزله من سحابه، ولولا الماء ما نبت ونما شَجَرٌ ولا تهيأَ غذاءٌ لبشرٍ أو حيوانٍ، ومن المعلوم ان جسم الانسان الطبيعي به حوالي 65\_70% من وزنه ماء. اما بقية الاحياء فان نسبة الماء متباينه فيها، والماء منزل من السماء الى الارض فينشيء فيها الحياة ويوفر لها الغذاء والثراء ، والله هو المالك لما في السماء والارض ، ومن الماء تنشأ الحياة ويخالط الماء التراب الطيب فتفتح البذور باذن ربها وتتعلق وتمتد الجذور ويشق النبات الارض ، ويتصاعد الزرع وتتنامى فروعها ويزهر ثمرة ، وفي آيات القرآن الكريم بيان واشارات الى حقائق كثيره حول الماء ، مع امتنان الله به على عباده وانه من آثار رحمته بهم وكما جاء في سورة الواقعة (أَفَرَأَيْتُمْ أَلْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ٦٨ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنْ آلْمَزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ٦٩ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ)

ان للماء من الصفات والخصائص العجيبة ، مما يجعله مادة الحياة وهذه حقيقة كونية أثبتها القرآن الكريم ، كآلية التي جاءت في سورة الانبياء ( وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ۝ ٣٠ ) ، وقد أولت السنة النبوية المطهرة تنظير العلاقة بين الانسان والمياه الطبيعية، باسهامها في وضع التصور العام، وفي ضوئه يتولى الفقهاء المسلمون تفعيل القواعد والاحكام المنظمة لمليتها والانتفاع بها ، ويبدو من مجموعة آليات القرآنية أن الهبة مشروطة بالامتثال لاوامره ونواهيه شرطاً تشريعياً قاطعاً ، وان القرآن الكريم يحث على المناوبة وقسمة المياه قسمة عادلة لتلبي الحاجات المشروعة. وان النصوص الشرعية ترغب في تطبيق فكرة الترشيح والافضليات في الوضع المائي أياً كانت درجات الكفاية ، وبذلك نلاحظ ان القرآن الكريم والشريعة الاسلامية تقوم على أساس تعميم المنفعة الشاملة في الثروات الطبيعية دون الاضرار بأحد، وتحديد حجم المستهلك منها بقدر الحاجة الفعلية لتجنب الهدر والاسراف باستخدام الماء، كما يسعني في نهاية البحث أن أشكر الاساتذة والزملاء كل من، الاستاذ الدكتور حارث حازم، والاستاذ المساعد الدكتور يوسف الطحان، والدكتور فوزي يوسف مخلف ، والدكتور أسل يحيى العمر، لمساعدتي بانجاز البحث من خلال التقويم العلمي واللغوي وتزويدي بمصادر البحث .

10. المصادر:

- القرآن الكريم

(1) ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر

العربية ، 1954

(2) الايجي ، كوثر عبد الفتاح ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء احكام الفقه الاسلامي ، بحث منشور

في مجلة ابحات الاقتصاد الاسلامي ، جده ، العدد2 ، المجلد 2 ، 1985

(3) بخيت ، حيدر نعمه وسلام الابراهيمى، واقع المياه العربية وتحديات المستقبل، مجلة دراسات

اقتصادية ، العدد 26 ، 2011

- (4) راتب ، عائشة ، تحويل مجرى نهر الاردن ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد4 ، 1985 .
- (5) الزرقا، محمد أنس ، القيم والمعايير الاسلامية في تقويم المشروعات ، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر ، جده ، العدد 32 ، 1982.
- (6) سلطان ، حامد ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة ، مصر ، 1974 .
- (7) شوكت ، حسن ، القواعد العامة لتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية ، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، مركز الدراسات العربية ، العدد 21 ، 1990 .
- ( 8 ) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، القاهرة ، ط4 ، 1979 .
- (9) عبد الباقي ، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، 1988.
- ( 10 ) العبيدي ، قيس حمادي ، أزمة المياه في حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على مستقبل الامن المائي والغذائي الاقليمي ، مركز الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل ، مطبعة ابن الاثير ، 2013.
- (11) العزي ، خالد ، مشكلة الانهار الحدودية بين العراق وايران ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1981 .
- ( 12 ) العلي ، أحمد صالح ، الخراج في العراق ، بغداد ، مطبعة النهضة ، 1992 .
- (13) عبدالسلام محمد هارون ، الالف المختارة من صحيح البخاري 39/1 .
- (14) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج9 .
- (15) الكبيسي ، احمد عبيد ، مدى صلاحية القرعة لانشاء الحق او تعيينه في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة الرسالة الاسلامية، العدد 190 ، 1986.
- (16) اللحام ، محمد سعيد ، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم وفق نزول الكلمة، دار المعرفة ، بيروت ، 2009 .

- (17) المبارك ، محمد جواد علي ، أثر المياه في العلاقات بين الدول ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1994.
- (18) المظفر ، محمود ، الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990.
- (19) المياحي ، عبد الامير كاظم زاهد، المياه واحكامها في الشريعة الاسلامية، بيت الحكمة ، بغداد، 2003 .
- (20) هاشم ، نوار جليل، مشكلة المياه في العراق ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 26، 2011
- (21) الهواري، سيد ، مفاهيم أساسية في تقييم مشروعات الاستثمار ، بحث مقدم للندوة العالمية للمركز الاسلامي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جده ، 1980.
- (22) التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، صندوق النقد الدولي ، 2008 .